

anrc

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء
المملكة المغربية
NATIONAL ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY

المملكة المغربية



قرار رقم 02/24 المتعلق بتحديد تعريفتي ولوج واستخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل

05 فبراير 2024





- بناء على القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي؛
- بناء على استنتاجات التشاور الذي تم إنجازه مع جميع الأطراف المتدخلة، بما في ذلك المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- بناء على نتائج الاستشارة العمومية حول مشروع منهجية التعريف، التي جرت بين 18 شتنبر 2022 و08 نونبر 2022؛
- بناء على قرار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بتاريخ 21 دجنبر 2022 القاضي باعتماد منهجية لتحديد تعريفي ولوج واستخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛
- بناء على رأي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بتاريخ 12 يناير 2023 بخصوص منهجية التعريف؛
- بناء على بيانات المحاسبة التحليلية التي أرسلها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الى الهيئة بتاريخ 05 يوليوز 2023؛
- بناء على مراسلة الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بتاريخ 13 يوليوز 2023، التي طلب من خلالها رأي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب/ مسير الشبكة الكهربائية للنقل بخصوص مشروع القرار المتعلق بتعريفي ولوج واستخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛
- بناء على رأي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بتاريخ 24 يوليوز 2023 بشأن مشروع القرار المتعلق بتعريفي ولوج واستخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛

تقرر الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء ما يلي:



تعريف ومجالات التطبيق

المادة 1 :

تطبق على هذا القرار، تعريف المادة الأولى من القانون رقم 48.15 وكذا تلك المتضمنة في منهجية التعريف التي تم اعتمادها ونشرها من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على موقعها الإلكتروني.

المادة 2 :

إضافة إلى ذلك، تعتمد التعاريف التالية:

"نموذج ضبط التعريف": تعريف وتطبيق القواعد والمبادئ المتعلقة بتعريف معقولة تستند على معايير الشفافية وعدم التمييز والتناسب والسببية؛

"فترة الضبط": مدة تطبيق هذا القرار ومنهجية التعريف المعتمدة ؛

"مؤشر سعر الاستهلاك للفترة IPC_n ": يشير إلى مؤشر أسعار الاستهلاك وهو أداة لقياس التضخم للسنة n ، (2023 أو 2024 أو 2025)؛

"تعريف T_n ": تعريف السنة N والتي تبدأ في فاتح مارس وتنتهي في 28 فبراير من السنة الموالية؛

"IPP": منتج مستقل خاص؛

"مازن": الوكالة المغربية للطاقة المستدامة؛

"الإنتاج الذاتي": تعني الطاقة المنتجة المخصصة للاستهلاك الخاص للمنتج (على الموقع أو خارج الموقع)؛

"إنتاج المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب": إنتاج المرافق الإنتاجية للكهرباء التي يمتلكها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

"TURT": تعريف استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛

"TSS": تعريف خدمات المنظومة؛

"الطاقة المحقونة": هي عند نقطة ربط معينة، "مجموع" القوة المحقونة في هذه النقطة خلال فترة القياس المعنية؛

"الطاقة المفقودة": هي النتيجة المحصل عليها عند تطبيق معدل خسائر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، المعتمد من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على الطاقة المحقونة؛



نموذج الضبط

المادة 3 :

- 1- في إطار المنهجية المعتمدة، تحدد الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المداخل السنوية المطلوبة لمسير الشبكة الكهربائية للنقل خلال فترة الضبط. سيتم استخدام هذه المداخل لتحديد تعريف الفترة.
- 2- تتألف المداخل الإجمالية المطلوبة (RGR) من النفقات الصافية للتشغيل (CNE) والنفقات الرأسمالية المسموح بها (CPA) والمساهمة المدفوعة إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء (CVA)، وتخصم منها المداخل غير التعريفية (RNF):

$$RGR = CNE + CVA + CPA - RNF$$

ومن بين ما يقصد بالمداخل غير التعريفية (RNF)، الخدمات المقدمة للأطراف الأخرى عن طريق نشاط النقل مثل تأجير الألياف البصرية والجهد والعناية والمخصصات المالية، وما إلى ذلك.

- 3- تشمل النفقات الرأسمالية المصرح بها (CPA) عائد رأس المال الذي يتوافق مع المبلغ المسموح به من الأصول المستحقة للتعويض (MAAR)، بالإضافة إلى الاحتياطات المخصصة لإهلاك الأصول الموجودة. ويعتبر عائد رأس المال هو نتيجة ضرب MAAR والتكلفة المتوسطة المرجحة للرأسمال (CMPC أو WACC بالإنجليزية).
- 4- تشمل النفقات الصافية للتشغيل (CNE) النفقات المتعلقة بالعاملين المخصصين لنشاط نقل الكهرباء وكذا المشتريات الوسيطة والضرائب، وتخصم منها المداخل التشغيلية.
- 5- وفقا للمنهجية المتعلقة بالتعريف والتي أقرتها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، فإن تعريفه ولوج واستخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تشمل كل التكاليف المستحقة لمسير الشبكة، بما فيها التكاليف غير المباشرة، ومنها تكاليف تقوية الشبكة المذكورة، إلا أنه، خلافا لهذا المبدأ العام، يمكن لبعض تكاليف تقوية الشبكة أن تكون محل مساهمات مباشرة في حال إنجاز مشاريع في مواقع بعيدة عن الشبكة الكهربائية وكانت عملية تقوية الشبكة تتطلب استثمارا خاصا غير قابل لتقسيم كلفته بين كافة المطورين. وستضع الهيئة منهجية خاصة لتطبيق هذه الحالة المخالفة للمبدأ العام وتنشره على موقعها بالانترنت. وستؤكد المنهجية المذكورة أن اللجوء الي المساهمات المباشرة لتمويل تقوية الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل يجب أن يكتسي طابعا استثنائيا صرفا.



تعريفنا الفترة الممتدة من فاتح مارس 2024 إلى 28 فبراير 2027

المادة 4 :

جدول التعريفتين :

- 1- لا تتضمن التعريفتان أدناه الرسوم المطبقة. يتم دفع التعريفية، بالنسبة لكل منشأة، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار.
- تحدد تعريفية استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل TURT في مبلغ 6,39 سنتيم للكيلو واط ساعة في فاتح مارس 2024.
- 2- تحدد تعريفية خدمات المنظومة TSS في 6,6 سنتيم للكيلو واط ساعة في فاتح مارس 2024.
- 3- تحتسب الطاقة التي تم أخذها بعين الاعتبار لتحديد TURT عن طريق خصم الطاقة المقابلة للخسائر المحسوبة وفقا لنسبة الخسائر الجاري بها العمل من التدفقات الطاقية المقاسة عند نقطة الاتصال المعنية . يتم احتساب هذه النسبة من طرف مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل سنويا طبقا لمقتضيات القانون 48.15 ويصادق عليها من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. وتحدد نسبة الخسائر خلال فترة التعريفية المقررة بمقتضى هذا القرار في سقف 6 % .
- 4- تحتسب الطاقة التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد TSS على حسب طبيعة المنشأة: القانون رقم 13.09، كما تم تغييره وتتميمه، إنتاج المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، منتج مستقل خاص "IPP" (بما في ذلك مازن)، أو الإنتاج الذاتي المستهلك خارج موقع الإنتاج عن طريق استعمال الشبكة الوطنية للنقل.
- 5- يتم احتساب الطاقة التي تم أخذها بعين الاعتبار لتحديد TURT وTSS وفقا للكيفيات المدرجة في الجدول التالي:

| تعريفية TSS | تعريفية TURT | |
|--|--|---|
| (القانون رقم 13.09، إنتاج المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، منتج مستقل خاص "IPP" (بما في ذلك مازن)، الإنتاج الذاتي (الطاقة المستهلكة خارج الموقع)) | (القانون رقم 13.09، إنتاج المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، منتج مستقل خاص "IPP" (بما في ذلك مازن)، الإنتاج الذاتي - (الطاقة المستهلكة خارج الموقع)) | |
| bxE | axE | الصيغ |
| 6,35 = b | 6,39 = a | قيم الثوابت a و b (سنتيم / كيلو واط ساعة) |
| الطاقة المحقونة | الطاقة المحقونة - الطاقة المفقودة | قيمة E |
| شهرية | شهرية | فترة الاحساب |



كيفية التطبيق

المادة 6 :

- 1- تخضع جميع منشآت إنتاج الكهرباء المتصلة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل لتعريف استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل TURT بغض النظر عن المصدر. لا تخضع الطاقة المنتجة ذاتيا والمستهلكة على موقع الإنتاج لدفع تعريف استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل TURT .
- 2- تخضع لتعريف خدمات المنظومة TSS منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة ، بما في ذلك تلك المخصصة للاستهلاك الذاتي في مواقع بعيدة عن مواقع الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، والتي تكون متصلة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.
- 3- طبقا لمنهجية تحديد تعريف ولوج واستعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، تحتسب حصيلة جميع منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة على أساس شهري. ويعتبر هذا المقتضى جزءا لا يتجزأ من خدمات المنظومة الخاضعة لأداء طابع هذه الأخيرة.
- 4- لا يخضع فائض الإنتاج الذي يبيعه المنتج لمسير الشبكة، في إطار القانون رقم 13.09 والقانون رقم 82.21، لأداء تعريف استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل TURT وتعريف خدمات المنظومة TSS واحتساب الطاقة المفقودة.
- 5- طبقا للمنهجية المتعلقة بالتعريف، فإن المنشآت الإنتاجية المملوكة للمنتجين المستقلين الخواص (IPP) أو شركة مازن والتي يفتني المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح كامل إنتاجها تعامل كالمنشآت التابعة للمكتب المذكور والمخصصة لتلبية حاجيات السوق المقنن، وبالتالي، فإن المكتب هو المكلف بأداء تعريف ولوج واستخدام الشبكة الوطنية للنقل وطابع خدمات المنظومة المترتبة عن أنشطة المنتجين المستقلين المذكورين ومازن لفائدة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.
- 6- عند توقيع اتفاقيات بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمنتجين الخواص، تعتمد تعريف استخدام شبكة النقل (TURT) وطابع خدمات المنظومة (TSS) ومعدل الطاقة المفقودة الجاري بها العمل في تاريخ التوقيع وتبقى سارية المفعول خلال مدة المشروع. ومع ذلك، تتم مراجعة التعريف والطابع المذكورين بناء على التطور الحاصل في التعريف المطبقة على السوق المقننة (TRM) المنصوص عليها بالمادة 5 أعلاه وذلك وفقا للمعادلة التالية:

$$TURT_n = TURT_0 \times \left(\frac{TRM_n}{TRM_0} \right)$$

حيث :

$TURT_n$ تعني سنة المراجعة

$TURT_0$ تعني تعريف استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

TRM_n تعني معدل التعريف المقننة المطبقة على زبناء المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بشبكة الجهد العالي والعالي جدا بتاريخ المراجعة على أساس المعادلة المنصوص عليها بالمادة 5 أعلاه.

TRM_0 تعني معدل التعريف المقننة المطبقة على زبناء المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب بشبكة الجهد العالي والعالي جدا بتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.



إن معادلة تسقيف تطور التعريفية المدرجة أعلاه تضمن أن هذا التطور لا يمكن أبداً، في حد ذاته، أن يحد من تنافسية السوق الحرة مقارنة مع السوق المقننة.

إعفاءات وأحكام انتقالية وختامية

المادة 7:

1- تُعفى المنشآت التي حصلت على الرخصة الإدارية النهائية والتي أدت إلى توقيع اتفاقيات بين المستثمرين والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قبل 9 يونيو 2016، تاريخ نشر الظهير الصادر بتنفيذ القانون رقم 48.15، من أداء طابع خدمات المنظومة (TSS) الذي لم تكن تخضع له بتاريخ توقيع الاتفاقيات المذكورة، ولكن تطبق عليها تعريفية استخدام الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل (TURT) المحددة بمقتضى هذا القرار، وذلك بناء على الشروط التالية:

• عدم تضمن الاتفاقيات الموقعة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب سداد طابع خدمات المنظومة؛

• يكون تاريخ توقيع الاتفاقية بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومشغل المنشأة قبل 9 يونيو 2016؛

• تمتد مدة الإعفاء الى تاريخ انتهاء صلاحية ترخيص الاستغلال المتعلق بالمشروع.

2- في حالة توسيع المنشآت القائمة التي تستوفي الشروط أعلاه، يُمنح الإعفاء مع مراعاة أن يكون تاريخ توقيع التعديل قبل تاريخ نشر هذا القرار؛ في حالة توسيع المنشآت بعد هذا التاريخ، فسيتم تطبيق شروط التعريفية الجاري بها العمل على هذا التوسيع.

3- بالنسبة للمنشآت المستفيدة من الإعفاء المذكور بمقتضى الفقرتين السابقتين فإن الأحكام الواردة في الاتفاقيات المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمشغلين المعنيين تبقى سائرة المفعول حتى نهاية فترة الإعفاء، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 8 :

طبقاً لمنهجية التعريفية، يمكن لمشاريع الطاقات المتجددة ذات طابع إنتاجي قاعدي الاستفادة من الإعفاء من أداء طابع خدمات المنظومة (TSS) مقابل خدمات المرنة التي تقدمها للشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. ويتعلق الأمر خاصة بالمحطات الهيدروكهربائية، ومشاريع إنتاج الكهرباء انطلاقاً من الكتلة الحيوية وبعض مزارع الرياح المتوفرة على إمكانات لتقديم مرونة لفائدة الشبكة، الخ... يُمنح الإعفاء، بالنسبة لكل حالة، بناء على طلب مبرر يقدم للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء. وستنشر منهجية خاصة بهذا الإعفاء على موقع الهيئة بالأنترنيت من أجل تحديد الشروط والوثائق اللازمة وأجال البث في الطلبات.

المادة 9:

ينشر هذا القرار، للإخبار، على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بمجرد المصادقة عليه من طرف المجلس وينشر بعد ذلك في الجريدة الرسمية.

يُطبق هذا القرار خلال الفترة الأولى من الضبط ابتداء من فاتح مارس 2024 إلى 28 فبراير 2027، ما لم يتخذ مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء قراراً بالتمديد.

anre

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء
المغرب | المملكة المغربية | ٢٠١٥
NATIONAL ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY

فضاء الباسيوس، عمارة 2، الطابق 5،

شارع النخيل، حي الرياض،

الرباط - المغرب

+212 537 56 31 83/84

www.anre.ma

